صندوق مصر السيادى

قرار مجلس إدارة صندوق مصر رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قرار تأسيس صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى لصندوق مصر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر على تأسيس صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى بجلسته رقم (٥) المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُؤسس صندوق فرعى مملوك بالكامل لصندوق مصر يسمى «صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى».

(المادة الثانية)

يُصدر صندوق مصر شهادة تسجيل لصندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى تتضمن البيانات الواردة بالمادة ٣٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى لصندوق مصر.

(المادة الثالثة)

مدة الصندوق ٩٩ سنة، تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار التأسيس بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى لصندوق مصر، ويجوز مدها بقرار من مجلس إدارة صندوق مصر، ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع باستقلال مالى وإدارى، ويعد من أشخاص القانون الخاص.

(المادة الرابعة)

غرض الصندوق الاستثمار فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية والتحول الرقمى والشمول المالى والتكنولوجيا المالية ومنها الخدمات التأمينية والوساطة التأمينية والتمويل العقارى والتأجير التمويلى والتخصيم التجارى والتمويل متناهى الصغر وإدارة المحافظ والاستثمارات المالية والتوريق وإنشاء صناديق متخصصة فى مجال التمويل والتمويل الاستهلاكى وتطوير وتقديم وبيع والترخيص باستخدام التطبيقات والخدمات التكنولوجية المساندة للخدمات المالية المصرفية وغير المصرفية والمدفوعات وخدمات التصنيف للأوراق المالية (التصنيف الائتمانى) وبالأخص أوراق الدين والشمول المالى والاستثمارى وأى أنشطة أخرى مرتبطة بما سبق وفقا لأفضل المعايير والقواعد الدولية، وله فى سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية أو الأجنبية النظيرة أو المؤسسات المالية المختلفة أو الشركات أو أى منها لتحقيق العائد الاستثمارى المحدد بموجب سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

(المادة الخامسة)

للصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، وممارسة أيضا كافة الصلاحيات المخولة لصندوق مصر، وله على الأخص ما يأتى :

١ - تأسيس الشركات أو الصناديق وأى كيانات أخرى أو المساهمة فيها، بما يتفق مع أغراض الصندوق، داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٢ - الاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من أدوات الدين.

٣ - شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقولة والانتفاع بها وتملكها.

٤ - إقراض أو ضمان صناديق الاستثمار أو الشركات التابعة له.

٥ - القيام بكافة المعاملات الاستثمارية والمالية والإدارية للأصول التى يعهد بها إليه.

٦ - القيام بجميع الأنشطة الأخرى اللازمة لتنفيذ أغراض الصندوق والتزاماته.

(المادة السادسة)

المركز الرئيسى للصندوق محافظة القاهرة الكبرى، وللصندوق بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب فى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، بما يخدم أهدافه وتقتضيه طبيعة أعماله.

(المادة السابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - رأس مال الصندوق.

٢ - الأصول التى تنتقل ملكيتها للصندوق.

٣ - العائد من استثمار أمواله واستغلال أصوله أو من الأصول التى يعهد إليه بإدارتها.

٤ - القروض والتسهيلات التى يحصل عليها الصندوق.

٥ - الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة الصندوق.

(المادة الثامنة)

يكون رأس مال الصندوق المرخص به ٣٠ مليار جنيه مصرى فقط لا غير ورأس ماله المصدر ٥٠٠ مليون جنيه مصرى فقط لا غير، يسدد صندوق مصر منه مبلغ ١٢٥ مليون جنيه مصرى عند التأسيس فى الحساب المصرفى للصندوق، ويسدد الباقى نقدًا أو عينًا خلال ثلاث سنوات من تاريخ قيده للسجل المعد لذلك.

وتعد أموال الصندوق أموالاً خاصة. وتُسم رأس المال المصدر للصندوق إلى ٥٠٠ ألف سهم، قيمة كل سهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط لا غير. ويتم نقل الأصول من صندوق مصر إلى الصندوق بالقيمة السوقية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

ويجوز لصندوق مصر أو غيره من الجهات أو الكيانات أو الأشخاص أن تعهد إلى الصندوق بإدارة أىٍّ من أصولها وفقًا للضوابط التى تحددها اللجنة التنفيذية العليا وبما يحقق أغراض الصندوق.

(المادة التاسعة)

يكون رأس مال الصندوق بالجنيه المصرى، وتُقيّم أصوله وموجوداته من العملات الأخرى بما يعادلها بالجنيه المصرى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(المادة العاشرة)

الهيئات المكونة للصندوق هى الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية العليا لصندوق مصر ومجلس إدارة الصندوق.

وتشرف اللجنة التنفيذية العليا على أعمال الصندوق وتحقيق أغراض الصندوق واتساقها مع أهداف وسياسات صندوق مصر.

ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا المعنية بإدارة الصندوق والإشراف على أعماله على النحو الذى يكفل تحقيق أهدافه.

(المادة الحادية عشرة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة صندوق مصر، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالنظام الأساسى للصندوق.

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال الاستثمار الخاص بنشاط الصندوق متفرغا لإدارته، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملاته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

يمثل المدير التنفيذى الصندوق فى صلاته مع الغير وأمام القضاء. وللمدير التنفيذى الصلاحيات التنفيذية اللازمة لمباشرة الأعمال اليومية لإدارة الصندوق، وتشمل التوقيع على العقود وتمثيل الصندوق فى المعاملات البنكية والمالية وتفويض الغير فى ذلك على النحو المنظم باللوائح الداخلية للصندوق.

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ انتهاء السنة المالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهرًا.

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى لصندوق مصر، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٠/٨/٣١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية
رئيس مجلس إدارة صندوق مصر
أ.د. هالة حلمى السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠
٢٥١٧٧/٢٠٢٠ - ٢/٩/٢٠٢٠ - ١٢٢٩